

اقرب ما يدق به اشكال ابطاله انه سنة كالقول
 عند او اما قولنا صح ان الخرف لم يعرف عن الايمان به
 بالمره او حصل منافا كحدث وان ذكره اي العقلي
 المبطل في صلاة فكالركن يذكره ان طال قبل الدخول
 في الثانية بطلت الاولى وتذكرها في الثانية فيجزي
 علي ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليبس والا
 بطل قبل الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا
 لا صلاحها ولو اطال القراءة في الثانية او ركع والابان
 سلم من الاولى فمن قرص ان اطال القراءة بالواضع من
 الفاتحة في الثانية قرصا الثانية او تغلا وتجاين
 الطول بالزيادة عليها الفاتحة او ركع من لا تجب عليها
 القراءة بطل العرضا المتروك منه وكذا اركه ايضا والا
 بطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان ما هو ان ذكر
 من نعل في قرصا ثم ادى والموضوع انه سلم من الاولى
 كفي نعل ان اطالها او ركع ولا يقضي النعل الاول لانه
 يتعد اقتساده وهل يبطل يتعد غير ما هو ثم
 نسنة وانظمة لا اقامة خلا فالابن كفاية اول وهو العلم
 ويعيد في الوقت احد اما فالوكة في المنقل عن سبنة
 والقول بالتماوت لا يظن فان حقيقته هناك غير
 لا يبطل ولو تعددت كما نقله سنن عن المدونه في نكاح
 السورة من الركعتين خلا فالمن جرم بالاطلاق مع التقد
 م

نعم ان شهرت قرصيتها نظير ما سبق في قبلي الثلاث ولا
 سجود خلاق وان سمن عن ركن وطال بطلت الصلاة
 واما العهد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالوقوف كما قال
 ابن القاسم وقال اشهد بالخروج من المسجد فان صلى
 في صحر اقبل ان يذهب حيث لا يمكن الاقنن اعدم ضبطا
 احوال الامام وقد يقال مسجد وسقا فان استمر به فقبل
 بالوقوف والاطهر عليه ومن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما
 ذكره ولو كان المسجد صغيرا او صلى باذوا الياب فكان
 الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمره والظن انه
 التفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يستند في طول
 لا خصوم صامح العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلي والذكر
 وما هذه اول خلاق حمل علي التوفيق وفي بين الامران طول
 عند ابن القاسم ثم مثل الطول انتقا لطهاوة علي ما قتل
 في محلات ذلك من الشروط والا يبطل فعله ان لم يعقد
 ركعة بعده وعقد الامام ياتي في تراجمة الموترم وهذا في غير
 الاحرام ولم يسلم وان ما هو ما في صلب امامه وسلام امامه
 لا يعين فان عقد ركعة اصلية فالخامسة تلي ولا تمنع
 التدارك وقيل تمنعه وعليه هل يتوب او ياتي بغيرها
 فلو ان في نكاح غيره بطلت ركعتيه وثابتت عن المعقودة
 لغدا وامام كما هو به بالتبع له لا ما هو ثم في فعلها بعد
 امامه بما فيقده منها المسبوق علي العتق والعقد رفع